

تعليمات رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠)

لسنة ١٩٩٠ في شأن قواعد واجراءات التظلم

الوجوبى من القرارات الإدارية

تنفيذًا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم النشرات المصلحية واجراءات التظلم الإداري وقرار رئيس مجلس الدولة رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن اجراءات التظلم الوجوبى من القرارات الإدارية وطريقة الفصل فيها عملاً على سرعة بحث التظلمات التي تقدم من العاملين بالهيئة وسرعة البث فيها.

يراعى ما يلى في شأن التظلمات الوجوبية التي تقدم طعناً على القرارات الصادرة بالترقية أو منح علاوة أو إنهاء خدمة أو طعناً على تقرير كفاية:

بند أولاً - الجهة التي تقدم التظلم :

تقديم جميع التظلمات لمكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة، وذلك فيما عدا القرارات التأديبية الصادرة من رؤساء ومديرى عموم المناطق ومديرى المكتب شاغلى الدرجة الأولى فتقديم التظلمات إلى السادة رؤساء ومديرى عموم المناطق وذلك بطلب مستوف طابع الدفعة عن كل صحفة من صحائف التظلم.

بند ثانياً - ميعاد تقديم بالتهم اللازم لقبوله شكلاً :

يقدم التظلم خلال موعد أقصاه عشرون يوماً من تاريخ العلم بالإبلاغ أو النشر بالنسبة للمتظلم من تقرير درجة الكفاية وخلال ستين يوماً بالنسبة لكل ما عدا ذلك من تظلمات.

بند ثالثاً - بيانات التظلم :

يتعين أن يشتمل التظلم على البيانات التالية :

١ - اسم المتظلم ووظيفته وعنوانه ورقمه التأميني.

٢ - تاريخ صدور القرار المتظلم منه و تاريخ اعلان المتظلم به أو تاريخ نشره في النشرة الشهرية الخاصة بالهيئة.

٣ - موضوع القرار المتظلم منه وأوجه الطعن عليه والمستندات التي يرى المتظلم تقديمها.

بند رابعاً - الاجراءات الواجب اتباعها عند تلقى التظلمات :

١ - القيد برقم مسلسل في السجل المعده لهذا الغرض بمكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو بالمناطق حسب الأحوال.

٢ - ارسال التظلم إلى الادارة المركزية للشئون القانونية أو المنطقة المختصة (بالنسبة للقرارات التأديبية الصادرة عن المناطق والمكاتب).

٣ - تقوم الادارة المركزية للشئون القانونية بارسال صورة من التظلم الوارد إليها إلى الادارة العامة للشئون العاملين إذا كان التظلم متعلقاً بترقية أو تعيين أو منح علاوة أو إنهاء خدمة وذلك لابداء الرأى في

التظلم بمذكرة مشفوعا بها الأوراق والمستندات المتعلقة بالموضوع خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر من تاريخ استلام صورة التظلم.

بند خامسا - الرد على التظلم :

- ١ - تتولى الجهة التي يناظر بها بحدث التظلم عرض نتيجة البحث في موعد أقصاه ثلاثة أيام يوما بحيث يتم البت في التظلم خلال الموعد القانوني (ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم).
- ٢ - يبلغ صاحب الشأن بالقرار الصادر في تظلمه بموجب كتاب رسمي في موعد أقصاه سبعة أيام من تاريخ البت في التظلم.

بند سادسا : على أجهزة الهيئة المختصة تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات بكل دقة وعلى الادارة العامة لشئون العاملين اتخاذ إجراءات النشر على كافة المناطق وادارات المركز الرئيسي.

تحريرا في ٦/٦/١٩٩٠

**رئيس مجلس الادارة
(نبيل محمود حكم)**